

وزارة الصحة

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و (٤٤) منه، وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (١) من الفقرة (ثالثاً) من الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافقة للقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية، النص الآتي:

١- يجب أن تكون هناك مسافة مترين بين حافة كل طاولة و الأخرى في جميع الاتجاهات الأربعة، مع السماح باستخدام ٥٠٪ فقط من سعة الطاولة ، وبحد أقصى (٦) عملاء على الطاولة الواحدة .

المادة الثانية

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٢هـ
الموافق: ١١ نوفمبر ٢٠٢٠م

وزارة الصحة

قرار (٦٨) لسنة ٢٠٢٠

بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها
على المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه،
وعلى قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص
المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بإصدار الاشتراطات الواجب توافرها في المطاعم
والمقاهي وغيرها من المحلات التي تقدم التبغ ومشتقاته لأغراض التدخين،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي
يتعيّن أتباعها في المحالّ التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)، المعدّل بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعيّن أتخاذها
في المحالّ التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
المعدّل بالقرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في
المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات الواجب توافرها في المطاعم والمقاهي وغيرها من المحلات
التي تقدم التبغ ومشتقاته بغرض التدخين، والاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم
والمقاهي، والاشتراطات والإجراءات الصحية وتدابير التباعد الاجتماعي التي يتعيّن أتخاذها

في المحالّ التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
تلتزم كافة المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة بتطبيق الاشتراطات الصحية المرافقة لهذا
القرار.

المادة الثانية

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون
الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به
ابتداءً من تاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٠، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٠م

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

أولاً: الاشتراطات العامة:

- ١- يقتصر تقديم الشيشة على المنطقة الخارجية للمحل فقط ويمنع منعاً باتاً تقديم الشيشة في الأماكن المغلقة.
- ٢- يجب وضع حاجز بارتفاع لا يقل عن مترين ونصف بين منطقة المدخنين الخارجية والممر المخصص للمشاة.
- ٣- يجب استخدام خراطيم الشيشة ذات الاستخدام الواحد فقط.
- ٤- لا يسمح باختبار الشيشة من قبل العاملين قبل التقديم للزبون.
- ٥- يجب غسل وتطهير الشيشة بعمق وتغيير الماء المستعمل في الشيشة بعد كل مستخدم.
- ٦- يجب تنظيف وتطهير جميع أجزاء الشيشة بما في ذلك الملاقط قبل وبعد كل مستخدم.
- ٧- يجب توفير عبوات المعقمات اليدوية في المحل بعدد كاف في مناطق مختلفة من المحل.
- ٨- يجب أن تحتفظ إدارة المحل بسجلات متكاملة للموظفين والعاملين والزائرين (سواء المدخنين أو الأفراد المرافقين لهم) بما في ذلك الأسماء وأرقام الهواتف وتواريخ الزيارة.
- ٩- يجب على الموظفين والعاملين ارتداء الكمامات والقفازات في جميع الأوقات.
- ١٠- يجب على عمال الشيشة غسل أيديهم بالماء والصابون أو تعقيم أيديهم بالمعقم الكحولي قبل وبعد تقديم الخدمة لكل عميل.
- ١١- قياس درجات الحرارة للموظفين والعاملين ومرتادي المقهى قبل الدخول للمحل وعدم السماح لمن تظهر عليهم أعراض ارتفاع الحرارة لأكثر من ٣٧, ٥ من دخول الموقع.
- ١٢- تنظيف وتعقيم جميع الأسطح والمناطق المشتركة للمحل مرة واحدة على الأقل كل ساعة مثل الطاولة والكراسي والكاونترات ومقابض الأبواب ودورات المياه وغيرها من الأسطح.
- ١٣- يجب أن تكون هناك مسافة مترين بين حافة كل طاولة والأخرى في جميع الاتجاهات الأربعة، مع السماح باستخدام ٥٠٪ فقط من سعة الطاولة، وبحد أقصى (٥) عملاء على كل طاولة.
- ١٤- يجب توفير علامات أرضية واضحة ولافتات تشير إلى مسافات التباعد الاجتماعي.
- ١٥- توزيع الطاولة لتتوافق مع المسافات الآمنة للتباعد الاجتماعي.
- ١٦- لا يسمح بالتجمعات أو إقامة الحفلات.

١٧- التأكيد من تعقيم العملاء لأيديهم عند الوصول.

ثانياً: أحكام ختامية:

- ١- تخضع كافة المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.
- ٢- يجب تشجيع العملاء على دفع الفواتير بطريقة إلكترونية وغير تلامسية.
- ٣- سيتم إغلاق أي مطعم أو مقهى لا يلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار، وغيرها من القرارات ذات الصلة.

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٤٩٤) الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٠، قرار وزير الصحة رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على المطاعم والمقاهي التي تقدّم الشيشة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، متضمّناً الاشتراطات الصحية، وحيث إنه ورد خطأً في فقرة (أولاً) الاشتراطات العامة، فإنه يعاد نشر الفقرة المذكورة كالآتي:

أولاً: الاشتراطات العامة:

- ١- يقتصر تقديم الشيشة على المنطقة الخارجية للمحل فقط، ويمنع منعاً باتاً تقديم الشيشة في الأماكن المغلقة.
- ٢- يجب استخدام خراطيم الشيشة ذات الاستخدام الواحد فقط.
- ٣- لا يُسمح باختبار الشيشة من قِبَل العاملين قبل التقديم للزبون.
- ٤- يجب غسل وتطهير الشيشة بعمق، وتغيير الماء المستعمل في الشيشة بعد كل مستخدم.
- ٥- يجب تنظيف وتطهير جميع أجزاء الشيشة بما في ذلك الملاقط قبل وبعد كل مستخدم.
- ٦- يجب توفير عبوات المعقّمات اليدوية في المحل بعدد كاف في مناطق مختلفة من المحل.
- ٧- يجب أن تحتفظ إدارة المحل بسجلات متكاملة للموظفين والعاملين والزائرين (سواء المدخنين أو الأفراد المرافقين لهم) بما في ذلك الأسماء وأرقام الهواتف وتواريخ الزيارة.
- ٨- يجب على الموظفين والعاملين ارتداء الكمامات والتفّازات في جميع الأوقات.
- ٩- يجب على عمال الشيشة غسل أيديهم بالماء والصابون أو تعقيم أيديهم بالمعقّم الكحولي قبل وبعد تقديم الخدمة لكل عميل.
- ١٠- قياس درجات الحرارة للموظفين والعاملين ومرتادي المقهى قبل الدخول للمحل، وعدم السماح لمن تظهر عليهم أعراض ارتفاع درجة الحرارة لأكثر من ٣٧,٥ من دخول الموقع.
- ١١- تنظيف وتعقيم جميع الأسطح والمناطق المشتركة للمحل مرة واحدة على الأقل كل ساعة مثل الطاولات والكراسي والكاونترات ومقابض الأبواب ودورات المياه وغيرها من الأسطح.
- ١٢- يجب أن تكون هناك مسافة مترين بين حافة كل طاولة والأخرى في جميع الاتجاهات الأربعة، مع السماح باستخدام ٥٠% فقط من سعة الطاولة، وبحد أقصى (٥) عملاء على كل طاولة.
- ١٣- يجب توفير علامات أرضية واضحة ولافتات تشير إلى مسافات التباعد الاجتماعي.

١٤- توزيع الطاومات لتتوافق مع المسافات الآمنة للتباعد الاجتماعي.

١٥- لا يُسمح بالتجمُّعات أو إقامة الحفلات.

١٦- التأكيد من تعقيم العملاء لأيديهم عند الوصول.

لذا لزم التنويه.

وزارة الصحة

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،
وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في
المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدل بالقرار
رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٢) من الفقرة (ثالثاً) من الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في
المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافقة للقرار
رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، النص الآتي:
٢- يُسمح للعملاء بالجلوس داخل المطاعم والمقاهي ويحد أقصى (٣٠) شخصاً.

المادة الثانية

تُضاف بنود جديدة بأرقام (٤) و(٥) و(٦) إلى الفقرة (ثالثاً) من الاشتراطات
الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19) المرافقة للقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب
تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
نصوصها الآتية:

٤- يُسمح بالجلسات الداخلية في ردهة المطاعم في المجمعات التجارية.

- ٥- يُسمح بطلب الأكل ذاتياً بردها المطاعم الموجودة في المجمعات التجارية.
- ٦- يجب أن تكون المسافة مترين على الأقل بين حافة طاولات الجلوس والممرات العامة في المجمعات التجارية.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به ابتداءً من تاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٠، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٠م

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه، وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي البندين (٩) و(١١) من الفقرة أولاً من الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافقة للقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، النصان الآتيان:
٩- يجب على جميع العملاء ارتداء الكمامات أثناء الدخول وأثناء الخروج من وإلى المطعم أو المقهى، ولا يُسمح بدخول من لا يلتزمون بهذا الشرط.
١١- تلتزم جميع المطاعم والمقاهي باقتصار تقديم الأطعمة والمشروبات للعملاء على طاولاتهم.

المادة الثانية

على الوكيل المساعد للصحة العامة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠٢٠م

وزارة الصحة

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادتين (٤٣) و (٤٤) منه،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني للتصدي لفيروس
كورونا المستجد، المعدل بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي
يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)،
وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها
في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وعلى توصيات الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا المستجد بشأن اشتراطات فتح
المطاعم والمقاهي،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات والإجراءات الصحية، وتدابير التباعد الاجتماعي التي
يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)، تلتزم كافة المطاعم والمقاهي بتطبيق الاشتراطات الصحية المرافقة لهذا
القرار.

المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على الوكيل المساعد للصحة العامة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٠م

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

أولاً: الاشتراطات العامة:

- ١- يجب قياس درجة حرارة جميع العاملين والعملاء قبل دخول المطعم أو المقهى باستخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer) ، ويحظر على من تكون درجة حرارته ٣٧,٥ درجة مئوية أو أعلى دخول المطعم أو المقهى ويطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم ٤٤٤.
- ٢- إذا ظهرت على أحد العاملين أو العملاء عند وصولهم إلى المطعم أو المقهى أي أعراض مرتبطة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) ، يُمنع من دخول المطعم أو المقهى ويطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم ٤٤٤.
- ٣- يجب على المطاعم والمقاهي تشجيع الحجوزات المسبقة، مع السماح بالدخول لمن يأتي دون حجز في حال توفر المكان لذلك.
- ٤- يجب على المطاعم والمقاهي تسجيل معلومات الاتصال وتاريخ ووقت الزيارة للعملاء الذين تتم تقديم الخدمات إليهم في المطعم أو المقهى، على أن يكون تسجيل المعلومات لعميل واحد عن كل مجموعة تكون مسؤوليته الاحتفاظ بمعلومات الاتصال للمجموعة والحضور عند الطلب، كما يجب على المطعم أو المقهى الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة ٣٠ يوماً من تاريخ الزيارة.
- ٥- إذا كان المطعم أو المقهى لا يستطيع توفير مكان لجلوس العميل لأي سبب من الأسباب، يجب على العميل الانتظار خارج المطعم أو المقهى حتى يتمكن من الحصول على مكان للجلوس.
- ٦- يجب توفير المطهرات التي تحتوي على ما لا يقل عن (٧٠٪) من الكحول في مناطق مختلفة من المطعم أو المقهى، بما في ذلك المدخل وعند دورات المياه.
- ٧- يجب توفير المناديل الورقية.
- ٨- يجب غسل أغطية الطاولة القابلة لإعادة الاستخدام، والحصائر والمناديل بعد كل استخدام، على أن يتم غسل المناشف بالماء الدافئ بدرجة حرارة (٨٠) درجة مئوية أو أكثر دفئاً.
- ٩- يجب على جميع العملاء ارتداء الكمامات طوال فترة تواجدهم في المطعم أو المقهى - باستثناء وقت الأكل والشرب - ويطلب من أولئك الذين لا يلتزمون بهذا الشرط مغادرة المكان فوراً.

١٠- زيادة عدد أوعية القمامة وزيادة عدد مرات التخلص من القمامة لاستيعاب الزيادة في الاستخدام.

١١- في حال كان البوفيه ضروريًا، يجب أن يكون الطعام خلف حاجز وأن يتم تقديمه من قبل العاملين فقط. علاوة على ذلك، يجب تطبيق تدابير التباعد الاجتماعي إذا اصطف الضيوف في محطات البوفيه، وينطبق الشيء نفسه على محطات تعبئة المشروبات أو أي محطة خدمة ذاتية.

١٢- يجب إزالة الأوعية المشتركة (مثل الملح والفلفل والسكر والكاتشب والخردل) من على الطاولات وتقديم في أكياس وعلب ذات استخدام الواحد.

ثانياً: اشتراطات خاصة بالعاملين:

١- لا يسمح لأي عامل يعاني من أعراض مرتبطة بـ COVID-19 بالعمل في المطعم أو المقهى.

٢- يجب على العاملين غسل أيديهم بانتظام بالماء والصابون لمدة ٢٠ ثانية على الأقل، وعلى الفور إذا أصبحت أيديهم متسخة بشكل واضح.

٣- يجب على العاملين ارتداء القفازات في جميع الأوقات. ويجب استبدال القفازات إذا أصبحت متسخة أو ممزقة أو كلما استخدم العامل دورة المياه.

٤- يجب على العاملين ارتداء قناع الوجه في جميع الأوقات.

٥- يجب على المطاعم والمقاهي تقليل عدد العاملين للتأكد من أن العاملين الأساسيين فقط هم المتواجدين في كل نوبة، كلما كان ذلك ممكناً.

ثالثاً: اشتراطات خاصة بالجلوس في المطعم أو المقهى:

١- يجب أن تكون هناك مسافة مترين بين حافة كل طاولة والأخرى في جميع الاتجاهات الأربعة، مع السماح باستخدام ٥٠٪ فقط من سعة الطاولة، ويحد أقصى (٥) عملاء على الطاولة الواحدة.

٢- بالنسبة لحجوزات المناسبات الخاصة، يسمح بما لا يزيد عن ٢٠ فرداً لكل مجموعة شريطة ألا تتجاوز الحجوزات حجراً واحداً في كل مرة. والاحتفاظ بمعلومات الاتصال الخاصة بالحضور ستكون مسؤولية الشخص الذي يقوم بالحجز.

٣- يجب على العاملين تقليل الاتصال المباشر مع العميل قدر الإمكان.

رابعاً: اشتراطات خاصة بتداول وتحضير الأطعمة والمشروبات:

١- يجب أن يحرص مقدمي الأطعمة على ترك مسافة متر واحد بينهم وبين العملاء في جميع الأوقات.

٢- يجب غسل اليدين بالماء والصابون بانتظام لمدة ٢٠ ثانية على الأقل، وخاصة قبل البدء

- في تحضير الطعام وأثناء التحضير وبعد الانتهاء.
- ٣- يجب الحرص على استخدام القفازات لتفادي ملامسة اليد مباشرة للأطعمة الجاهزة للأكل.
 - ٤- يجب استخدام أدوات المائدة وأعواد العصير والعصي وعيدان تناول الطعام وعيدان الأسنان المغلفة مسبقاً.
 - ٥- يجب التأكد من غسل الفواكه والخضروات جيداً قبل قطعها وطهيها.
- خامساً: اشتراطات خاصة بالتعقيم:**
- ١- يجب استخدام المواد الكيميائية المناسبة فقط والموصى بها لتنظيف مناطق إعداد الطعام.
 - ٢- تعقيم المناطق عالية التلامس في المطعم أو المقهى مرتين في اليوم على الأقل، أو بعد كل استخدام.
 - ٣- تنظيف وتعقيم الطاولات والمقاعد بعد كل استخدام.
 - ٤- تنظيف وتطهير الأسطح التي تلامس الأغذية بعد كل استخدام.
 - ٥- استخدام قوائم الطعام التي يمكن التخلص منها أو تعقيم قوائم الطعام بعد كل استخدام.
 - ٦- يجب تنظيف دورات المياه بشكل جيد مرتين على الأقل يومياً وضمان الإمدادات الصحية الكافية (مثل الصابون والمناديل الصحية والمطهرات التي تحتوي على ما لا يقل عن ٧٠٪ من الكحول) على مدار اليوم.
 - ٧- يجب عدم استخدام مناديل مطهرة لمسح أكثر من سطح واحد، والحرص على استخدام منديل واحد لكل أداة أو منطقة والتخلص منه بعد كل استخدام أو عند الاتساخ الواضح.
 - ٨- يجب أن تستخدم المطاعم والمقاهي غسالات الأطباق على أعلى درجة حرارة متاحة. وإذا لم تتوفر غسالة الأطباق، فيجب استخدام الأطباق والكؤوس التي يمكن التخلص منها فقط.
- سادساً: أحكام ختامية:**
- ١- تخضع المطاعم والمقاهي وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.
 - ٢- يجب تشجيع العملاء على دفع الفواتير بطريقة إلكترونية وغير تلامسية.
 - ٣- سيتم إغلاق أي مطعم أو مقهى لا يلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار.

وزارة الصحة

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٠

بإستبدال الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و (٤٤) منه، وعلى القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بالاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافقة للقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، الاشتراطات الصحية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على الوكيل المساعد للصحة العامة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٤١ هـ

الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٠ م

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

أولاً: الاشتراطات العامة:

- ١- يجب على إدارة المنشأة تسجيل معلومات الاتصال وتاريخ ووقت الزيارة لمرتادي برك وحمامات السباحة والعاملين في المنشأة وذلك قبل دخول المنشأة وارتياد برك وحمامات السباحة والمرافق الملحقة بها، على ان يكون تسجيل المعلومات لعميل واحد عن كل مجموعة، وتكون مسئولية الاحتفاظ بمعلومات الاتصال للمجموعة أو الحضور عند هذا الشخص، كما يجب على المنشأة الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة ٣٠ يوماً.
 - ٢- يجب على مرتادي برك وحمامات السباحة والعاملين في المنشأة التي تديرها الحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي والمحددة بمترين في جميع الأوقات.
 - ٣- يجب على مرتادي برك وحمامات السباحة الالتزام بارتداء الكمامات خارج منطقة المسبح خصوصاً عند التعامل مع الغير.
- ثانياً: الالتزامات الواجب اتباعها من قبل إدارة المنشأة التي تدير برك وحمامات السباحة:
- ١- يجب على إدارة المنشأة إلزام العاملين التابعين لها بالحفاظ على النظافة الشخصية والعامة.
 - ٢- يجب على إدارة المنشأة إلزام العاملين التابعين لها بلبس القفازات والكمامات طوال أوقات العمل.
 - ٣- يجب على إدارة المنشأة استخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer) للتحقق من درجة حرارة العاملين ومرتادي برك وحمامات السباحة قبل الدخول للمنشأة.
 - ٤- يجب على إدارة المنشأة منع كل من كانت درجة حرارته (٥, ٣٧) درجة مئوية أو أعلى أو يعاني من أعراض فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من دخول المنشأة، وعليه مغادرتها فوراً والاتصال على الرقم ٤٤٤.
 - ٥- يجب على إدارة المنشأة استخدام لافتات مرئية تشير إلى الحد الأقصى لعدد المجموعة الواحدة وهو (٥ أشخاص).
 - ٦- تقليل العدد في المسبح عن طريق تخصيص (٤) متر مربع لكل شخص وتحديد الطاقة الاستيعابية بناءً على ذلك.
 - ٧- يجب على إدارة المنشأة إعادة ترتيب المقاعد للحفاظ على المسافات الآمنة وتقليل

الاتصال المباشر.

- ٨- يجب على إدارة المنشأة توفير مطهر كحولي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن (٧٠٪) عند المدخل وفي نقاط موزعة حول برك وحمامات السباحة.
- ٩- يجب على إدارة المنشأة تنظيف وتطهير جميع المرافق والمقاعد بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل) وفقاً للإرشادات الصحية، وتطهير المعدات والأدوات المستعملة.
- ١٠- يجب على إدارة المنشأة تنظيف وتطهير دورات المياه وأماكن الاستحمام، وتطهير الأجهزة الإلكترونية عند مغادرة العمل، والتخلص من الأدوات الشخصية المستخدمة لمرتادي برك وحمامات السباحة بشكل صحيح.
- ١١- يجب على إدارة المنشأة توفير عدد كاف من سلال المهملات والتخلص من القمامة بصورة دورية.

ثالثاً: الاشتراطات الخاصة بحوض السباحة:

- ١- يجب على إدارة المنشأة استخدام المواد الكيميائية المعتمدة لتعقيم مياه حوض السباحة، وتوفير معدات خاصة لإضافة هذه المواد وقياس نسبتها بشكل منتظم، على أن تسجل تلك النسب وتاريخ إضافتها في جدول خاص يحفظ في الملف الصحي لتطلع عليه الإدارة المختصة، ويجب أن يشرف على إضافة هذه المواد أشخاص مؤهلين أو جهة متخصصة بصيانة أحواض السباحة.
- ٢- يجب على إدارة المنشأة الحرص على أن تكون نسبة الكلورين الكلي المتبقي في مياه حوض السباحة ما بين (١-٣) ونسبة الحموضة ما بين (٦,٨ - ٧,٨).
- ٣- يجب على إدارة المنشأة عدم السماح باستخدام الحوض إلا بعد ساعتين من تعقيم مياهه بالمواد الكيميائية والتأكد من نسبة تركيزها المناسبة.
- ٤- يجب على إدارة المنشأة تثبيت خطوط الممرات داخل حوض السباحة الأولمبية فقط لتحقيق التباعد في المسافات، وضمان الحفاظ على التباعد الاجتماعي في جميع الأوقات.
- ٥- يجب على إدارة المنشأة مراعاة التباعد الاجتماعي والمسافات عند التدريب (مترين).
- ٦- يجب على إدارة المنشأة توفير حراس الإنقاذ أو غيرهم من العاملين المؤهلين لذلك عند مواقع حوض السباحة طوال أوقات ساعات العمل، وأن يتم تكليفهم بتنفيذ هذه الاشتراطات داخل حوض السباحة.
- ٧- يجب على إدارة المنشأة الالتزام باشتراطات السلامة لبرك وحمامات السباحة الصادرة من الوزير.

رابعاً: الاشتراطات الخاصة بغرف تبديل الملابس:

- ١- يجب توفير المناديل المطهرة ذات الاستخدام الواحد أو البخاخات المعقمة أو المعقمات التي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيها عن (٧٠٪) على الأقل.
- ٢- يجب تطهير وتعقيم الخزائنة ومسحها قبل وبعد كل استخدام بالمناديل المطهرة أو المعقمات ان أمكن (أو مرتين في اليوم على الأقل).
- ٣- تفتح دورات المياه واماكن الاستحمام والتبديل بشرط التعقيم المستمر (مرتين في اليوم على الأقل).
- ٤- يجب إزالة شفرات الحلاقة وأعواد تنظيف الأذن ومجففات الشعر من جميع غرف الملابس.
- ٥- يفضل أن يحضر مرتادي برك وحمامات السباحة المناشف الخاصة بهم، وفي حال توفير المنشأة المناشف، يجب أن يتم غسلها بالماء الدافئ، بدرجة (٨٠) درجة أو أكثر دفئاً، ووضعها في أكياس فردية.

خامساً: الاشتراطات التي يجب على إدارة المنشأة توجيه رواد برك وحمامات السباحة لها والالتزام بها من قبلهم:

- ١- يجب على موظفي المنشأة توجيه مرتادي برك وحمامات السباحة سواء كانوا بشكل فردي أو من خلال مجموعات بالحفاظ على مسافة مترين فيما بينهم في جميع الأوقات.
- ٢- يجب على إدارة المنشأة استخدام اللافتات والملصقات التوعوية حول إرشادات غسل اليدين ومعايير النظافة الجيدة (متوفرة بوزارة الصحة بلغات متعددة).
- ٣- يجب على إدارة المنشأة استخدام اللافتات والملصقات التوعوية التي تُشير إلى وجوب غسل مرتادي برك وحمامات السباحة أجسادهم وشعرهم بالماء والصابون المعقم قبل الذهاب إلى حوض السباحة.
- ٤- يجب على إدارة المنشأة استخدام اللافتات والملصقات التوعوية التي تُشير إلى ضرورة عدم مشاركة مرتادي برك وحمامات السباحة الأدوات الخاصة بهم كالنظارات الواقية وزعانف وقبعات السباحة وغيرها.
- ٥- توجيه مرتادي برك وحمامات السباحة بالامتناع عن الاتصال الجسدي بالآخرين بأي شكل من الأشكال سواء أثناء السباحة أو عند أخذ استراحة، مع الحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي فيما بينهم.

سادساً: أحكام ختامية:

- ١- يجوز للمنشآت التي تحتوي على مرافق سياحية أو محلات تجارية عند برك وحمامات السباحة بيع سلع التجزئة، على أن يتم الالتزام بالإرشادات والاشتراطات الصحية

الخاصة بوزارة الصحة لمحلات البيع بالتجزئة التجارية، وتشجيع العملاء على دفع الفواتير بطريقة إلكترونية. وعلى العاملين بالمنشأة مساعدة العملاء أثناء التسوق للحد من الاتصال مع الموجودات. وإذا أراد العميل إجراء عملية الشراء، فيتوجب على المشتري الوقوف على العلامات الأرضية المحددة أثناء الانتظار في الطابور.

- ٢- يجب على إدارة المنشأة توجيه المطاعم ومحلات بيع المواد الغذائية والمشروبات التابعة لها أو الداخلة ضمن نطاقها المكاني؛ بالبيع عن طريق خدمات البيع الخارجي.
- ٣- تخضع المنشآت وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.
- ٤- على كل منشأة إغلاق برك وحمامات السباحة التابعة لها في حال عدم قدرتها على تطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار.